



قرار رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل برقم (٣٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/١٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨) ، (١٠/٢ ، ١٣ مكر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :
(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٤ عاماً وذلك بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦ ش	٢٤ فأكثر



رئيس الهيئة

٠,٣٩	٢٣
١,٤٥	٢٢
٢,٦٠	٢١
٣,٨٤	٢٠
٥,١٨	١٩
٦,٦٢	١٨
٨,١٧	١٧
٩,٨٥	١٦
١١,٦٥	١٥
١٣,٥٩	١٤
١٥,٦٩	١٣
١٧,٩٥	١٢
٢٠,٣٨	١١
٢٣,٠١	١٠
٢٥,٨٥	٩
٢٨,٩٣	٨
٣٢,٢٦	٧
٣٥,٨٨	٦

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق.

٢) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩١/١/١) وبما لا يجاوز ٢٥ عاماً وذلك بالنسبة للمنضمين لعضوية الصندوق وقت بدء العمل بالنظام وهم الأعضاء المؤسسون.

٣) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة متبقية حتى بلوغ العضو سن الستين وذلك في حالتي انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.



رئيس الهيئة

- يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذه المادة بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه.
مادة (١٠):
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو خارج الهيئات القضائية والجهات المعاونة:
يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية الآتية:
٢) في حالة مضي مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة تُحسب بواقع مستحقته عن مدد الاشتراك الفعلية والسابقة وبحد أدنى للميزة يتم تحديده لكافة الحالات المبينة أعلاه طبقاً للجدول التالي:

الحد الأدنى للميزة (بالجنيه)	مدة الخدمة بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها
٢٥٠٠٠	٢٥ سنة فأكثر
١٧٥٠٠	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
١٢٥٠٠	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
١٠٠٠٠	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
لا شيء	أقل من ١٠ سنوات

ثم يُخفّض المبلغ بواقع ١٠% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المدفوعة.

مادة (١٣) مكرر):

تُصرف جميع المزايا التأمينية على أساس ١٠٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح